الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٤
المعقودة يوم الخميس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة ٣٤

الرئيس: السيد إسكوفار - سالوم (فنزويلا)

## المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.34
17 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) (A/51/10 و Corr.1، A/51/332 و Corr.1، A/51/358 و Add.1، و A/51/365)

١ - السيد آدو (غانا): قال إن هيكل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يشكل إطارا عاما تم فيه تحديد المسائل الرئيسية وعرضها بصورة جيدة. ووفده يرحب بتخفيض عدد الجنايات المشمولة بالنص الذي اعتمد بعد المطالعة الثانية وذلك من إثنتي عشرة جناية إلى خمس جنايات. وهذا التبسيط خليق بأن يؤدي إلى تيسير القبول العام بالمنتج النهائي الذي سيتمخض عنه في آخر المطاف ما جرى من أعمال في إطار هذا الموضوع.

٢ - وفيما يتعلق بمسائل الولاية القضائية، يلاحظ وفده أن المادة ٨ تتوخى دورا للنظامين الجنائيين الوطني والدولي على السواء في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧ الى ٢٠، غير أن مبدأ الولاية القضائية المشتركة لا ينطبق في حالة جريمة العدوان (المادة ١٦)، التي يراد أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية خالصة عليها. وقال إن غانا ترتأي أنه يجب أن يكون لنظم العدالة الجنائية الوطنية امتياز محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجنايات التي تنص عليها المواد ١٧ إلى ٢٠ من المدونة ما لم تكن تلك النظم قد توقفت عن العمل أو أبدت إعراضا عن نظر تلك الجنايات.

٣ - وذكر أن الشكل النهائي لمشروع المدونة يجب أن يكون من نوع يكفل له قبولا عاما، على أنه لا يمكن اتخاذ قرار بهذا الصدد حتى تبين نتائج المداولات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ (ز)، فإن وفده يرحب بتركيزها على حماية البيئة، ولكنه يلاحظ أن السلوك المضطلع به "بقصد التسبب في ضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية" لا يحدث في زمن الحرب فقط. ولهذا ينبغي أن تحظر المادة ٢٠ (ز) هذا السلوك في وقت السلم ووقت النزاع المسلح على السواء.

٥ - وأخيرا، رغم أن وفده يرحب بمرامي المادتين ٩ و ١٠، فإنه يلاحظ أن مشروع المدونة لا ينص على توقيع أي جزاء في حالة عدم الامتثال لهاتين المادتين. وذكر أن المسار الفعلي للأحداث قد لا يثبت صحة افتراض واقع الامتثال الذي تقوم عليه هاتان المادتان.

٦ - السيد كولودكين (الاتحاد الروسي): قال إن الإنجاز الرئيسي الذي حققته الدورة الثامنة والأربعون للجنة القانون الدولي يتمثل دون شك في إكمال ما قامت به من أعمال مطولة في إطار مشروع المدونة. إلا أن الإدلاء في المرحلة الراهنة بتعليقات تفصيلية بشأن جوهر النص لن يؤدي إلى غير تكرار المداولات الجارية في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية. وذكر أن هذه نتيجة حتمية لما طرأ من تغير على الفلسفة والمفهوم اللذين يقوم عليهما مشروع النظام الأساسي للمحكمة في الفترة التي انقضت

منذ أن بدأت الدول في النظر فيه. فقد كان هناك فهم مشترك في اللجنة المخصصة واللجنة التحضيرية بأنه ينبغي للنظام الأساسي أن يشمل لا مجرد القواعد المتعلقة بتنظيم المحكمة وسير عملها، بل وأن يشمل أيضا أحكاما تصوغ تعاريف للجنايات ومبادئ عامة للقانون الجنائي. ولهذا السبب يركز جزء كبير من المداولات التي تجري في اللجنة التحضيرية على مسائل جرى تناولها في مشروع المدونة.

٧ - أما بالنسبة للمصير النهائي لمشروع المدونة، فقد ارتأى وفده أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرار بشأن مستقبل المدونة حتى تنجز الأعمال المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة. وأشار الى اقتراح بشأن إدماج المدونة أو جزء منها في النظام الأساسي، وكفالة التوافق بين أحكام النصين، وإحالة مشروع المدونة إلى اللجنة التحضيرية. واستصعب وفده قبول هذه المقترحات، نظرا لأن الصكين يتناولان الموضوع نفسه إلى حد كبير. وارتأى وفده أنه لا توجد حاجة إلى صكين قانونيين دوليين عامين يتناولان المجموعة نفسها من المسائل، أو إلى توافق المدونة، التي هي ثمرة أعمال قام بها خبراء مستقلون، مع النظام الأساسي، الذي سيكون ثمرة مفاوضات بين دول. وفي الوقت ذاته، قد يتبين أن مشروع المدونة مفيد للغاية كمصدر لأعمال اللجنة التحضيرية، وليست هناك حاجة لاعتماد توصية خاصة من الجمعية العامة بهذا المعنى.

٨ - وقال إنه ينبغي استئناف متابعة المناقشات بشأن المستقبل المحتمل للمدونة بوصفها وثيقة مستقلة وذلك حالما تنجز الأعمال المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة، وذلك إما في الدورة الثالثة والخمسين أو الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. فمضمون النظام الأساسي سيكون معروفا وقتئذ، وستمكن مقارنته بمشروع المدونة كما سيمكن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب أن يتخذ هذا المشروع شكل وثيقة منفصلة، وإذا كان الأمر كذلك، فماذا يجب أن يكون محتواها والشكل الذي تتخذه.

٩ - الآنسة راموتار (ترينيداد وتوباغو): لاحظت أن اللجنة عمدت، بهدف التوصل الى توافق في الآراء، إلى تضييق نطاق مشروع المدونة الذي يعدد ويعرف حاليا خمس جنايات أساسية فقط. وقالت إن وفدها يرحب بإقرار اللجنة بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة نورنبرغ، وهي أن الذين يرتكبون جنايات مخلة بالقانون الدولي هم بشر لا كيانات مجردة، وأنه ما من سبيل لإنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجنايات. ووفدها يرى أيضا أن استعمال عبارات لغوية عامة للغاية في المادة ٣ بشأن مسألة العقاب، له ما يبرره، لأنه إذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية إنفاذ المدونة، فإن العقوبات المنطبقة سينص عليها في اتفاقية دولية.

١٠ - ومضت قائلة إن اللجنة أقرت بالصلة القائمة بين وضع مشروع المدونة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وذكرت أن كلا من مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي يتناول الجنايات المرتكبة ضد المجتمع الدولي، وأن هناك إدراكا متزايدا بأنه ينبغي عدم عزل المداولات المتعلقة بأحد الصكين عن المداولات المتعلقة بالآخر. وعلى هذا فإن وفدها ينضم إلى الوفود الأخرى التي دعت الى مواءمة أعمال لجنة القانون الدولي وأعمال اللجنة التحضيرية بشأن هاتين المسألتين.

١١ - وبخصوص الجنايات المدرجة في مشروع المدونة، قالت إن وفدها يشاطر اللجنة رأيها في أن المسؤولية الفردية عن المشاركة في جريمة العدوان وارتكاب إحدى الدول لأحد أعمال العدوان هما مسألتان متصلتان. كما أنه يؤيد إدراج العدوان بوصفه جريمة بمقتضى مشروع المدونة، ويقترح الأخذ بنهج مشابه عند النظر في تلك الجريمة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

١٢ - وذكرت أن القانون الدولي اعترف منذ وقت طويل بأن إبادة الأجناس هي جريمة خطيرة تشكل تهديدا جسيما لسلم البشرية وأمنها. ولهذا فمن المناسب شمول هذه الجريمة بمشروع المدونة. ووفدها يلاحظ أيضا أن هناك تأييدا واسعا لإدراج إبادة الأجناس بوصفها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يرحب وفدها بإدراج "الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه، والإصابة الجسدية الجسيمة" في المادة ١٨ (ك). وهو يعتبر هذا الحكم مهما لأنه يشمل أفعالا يمكن أن تحدث في المستقبل ولا يمكن التنبؤ بها الآن وبالتالي يمكن إدراجها ضمن أحكام المدونة دون أية حاجة لتعديلها. كما أنه يرحب بإدراج جرائم الحرب على النحو المحدد في المادة ٢٠، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٣ - وأعربت عن أسف وفدها لاستثناء بعض الجنايات الواردة في مشروع المدونة بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، وبخاصة جريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة. وذكرت أن هذا النشاط عابر للحدود بطبيعته، ويرتكب على نطاق واسع، ويشكل تهديدا للنسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول. ورأت أن عدم وجود منتدى قانوني دولي لمعالجة هذه المشكلة سيؤدي على المدى البعيد الى إلحاق أذى بالغ برفاه البلدان النامية الصغيرة، التي هي أكثر البلدان عرضة لأنشطة تجار المخدرات. ولهذا ارتأت أن إدراج هذه الجناية في مشروع المدونة سيؤكد مدى خطورتها ويدل على رغبة المجتمع الدولي بتخليص العالم منها.

١٤ - وفيما يتعلق بالأشكال النهائية لمشروع المدونة، قالت إن وفدها يحث على ربط مشروع المدونة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فإذا ما أريد إدماج مشروع المدونة في مشروع النظام الأساسي، فلا بد آنئذ من المواءمة بين الجنايات المشمولة بالنصين، وإدراج حكم يسمح بإدراج جنايات أخرى ذات طابع مشابه في مشروع المدونة، إذا ما نشأت هذه الجنايات في المستقبل. وذكرت أخيرا أنه ينبغي توجيه اهتمام اللجنة التحضيرية إلى جميع التعليقات المتصلة بمشروع المدونة لتيسر تقدم أعمالها.

١٥ - السيد زايموف (بلغاريا): قال إن المناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أدت الى تيسير عملية تقييم أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المدونة. وأضاف أن وفده يقبل بالقرار التوفيقي القاضي بقصر الجنايات المشمولة بمشروع المدونة على الجنايات الأساسية الخمس المدرجة في المواد ١٦ الى ٢٠، وذلك بهدف كفالة أوسع قبول ممكن بالمدونة. على أن الوفد يرى أن هناك مبررا قويا لاستبقاء المادة ٢٦ السابقة (الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة) بوصفها جريمة مستقلة،

بدلا من اعتبارها جريمة من جرائم الحرب. وفي الوقت نفسه، يرحب وفده بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لأن هذه الأفعال تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين.

١٦ - وتطرق إلى المبادئ التي تجسدها المواد ١١ الى ١٥، فقال إنها ذات أهمية خاصة، لأنها تنص على ضمانات فعالة من حيث المحاكمة العادلة. وينبغي زيادة تفصيل مبدأ التكامل المتوخى في المادة ٨، التي تنشئ للمحاكم الوطنية حقا في محاكمة مرتكبي الجنايات المشمولة بالمواد ١٧ الى ٢٠. وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تمارس اختصاصها إلا متى فشل الاختصاص الوطني في جلب الفاعلين للمثول أمام العدالة. ويشاطر وفده أيضا الرأي القائل بضرورة المحافظة على الاتساق بين مشروع النظام الأساسي ومشروع المدونة، وأنه ينبغي للجنة التحضيرية، تفاديا للازدواجية في العمل، أن تولي النظر للاقتراح الذي يدعو إلى إدماج مشروع المدونة في مشروع النظام الأساسي.

١٧ - وبالنسبة للشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المدونة، قال إن وفده يرحب من حيث المبدأ بإدراج مشروع المدونة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه سيكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار بهذا الخصوص في الوقت الذي لا تزال نتيجة المفاوضات الجارية في اللجنة التحضيرية غير واضحة فيه. ومن الناحية الأخرى، يجب أن تحظى المدونة بالقبول العام وأن يكون لها قوة قانونية ملزمة لكي تكون فعالة. ولهذا يرتأي وفده حاليا أن يتخذ مشروع المدونة شكل اتفاقية دولية.

١٨ - وذكر أن بلغاريا ملتزمة بمحاربة أكثر الجرائم الدولية خطورة ولهذا فإنها تحبذ الإسراع في إنشاء اختصاص قضائي جنائي دولي فعال وقابل للبقاء ومبني على أساس القبول الواسع النطاق من جانب الدول. وذكر أنه ينبغي عدم ادخار أي جهد لكفالة أن يصبح مشروع المدونة صكا ناجحا من صكوك القانون الدولي.

١٩ - السيدة ألفاريز (كوبا): قالت إن مشروع المدونة سيوفر دون ريب أساسا لكي تناقش اللجنة السادسة المسألة المركزية والخلافية المتعلقة بتحديد الجنايات التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ في المستقبل. ولما كانت الفرصة ستتاح للجنة التحضيرية لكي تدرس بعناية أهم الجوانب القانونية لمشروع المدونة، ولما كان هناك انعدام واضح لتوافق الآراء بشأن مضمون المشروع وشكله، فليس من المناسب ولا من الممكن اتخاذ قرار نهائي بشأنه في الدورة الحالية.

٢٠ - وذكرت أن وفدها أصيب بخيبة أمل بالغة بسبب التخفيض الجذري في قائمة الجنايات التي تعتبر جنايات دولية خطيرة. وهو يعتبر أن الحكم الاستعماري والأجنبي، وتدخّل الدول، والإرهاب الدولي، وتعمد إلحاق الأذى الخطير بالبيئة كلها أمور تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٢١ - ومن ناحية أخرى، قالت إن هناك اقتراحات أدرجت مع أنها تفتقر إلى الدقة القانونية اللازمة لخدمة الأغراض التشريعية للجنة القانون الدولي. ومثال ذلك أن وفدها رغم إدانته لجميع الأفعال التي تهدد سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ويدرك الأسباب الاجتماعية والسياسية الكامنة وراء إدراج هذه

الأعمال بوصفها "جنايات" في مشروع المدونة، فهو يرى أن الاقتراح المعني يعاني من افتقار خطير للدقة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم تتح للدول الأطراف فرصة تقديم تعليقات على المسألة لا إلى لجنة القانون الدولي ولا إلى اللجنة السادسة. وذكرت أنه لا بد من معالجة بعض المشاكل ذات الطابع الفني قبل إدراج هذه الفئة من الجنايات في مشروع المدونة. فقد أدرجت هذه الفئة بتسرع زائد عن الحد، وبناء على تحليل اتفاقية لم تصدق عليها غير أربع دول. وذكرت أن توافق الآراء الدولي بشأن مسألة بعينها لا يشكل بديلا عن إجراءات التصديق المقبولة التي تؤدي إلى اعتماد صك ملزم من الناحية القانونية.

٢٢ - ونظرا لهذه التحفظات ولضرورة إجراء مزيد من التحليل الدقيق، فإن التصرف بعجلة يكون له أثر عكسي. وإذا أريد لمشروع المدونة أن يصبح مصدرا مهماً من مصادر تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فيما بعد، فإنه سيحتاج إلى تنقيحات هامة، وهي واثقة من أن بأن هذه التنقيحات ستتحق.

٢٣ - الآنسة ستينس (استراليا): تتبعت بإيجاز أصول مشروع المدونة إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وقالت إنها تأسف لما استغرقته اللجنة من وقت طويل لإنجاز أعمالها بشأن المشروع. وذكرت أن نهاية الحرب الباردة أتاحت للدول فرصة إنشاء نظام قانوني فعال للتعامل مع أكثر الجنايات الدولية خطورة، وتلك مهمة زاد من إلحاحها ما جرى من أحداث مروعة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وبينت أن اضطرار مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم مخصصة استجابة إلى تلك الأحداث يدل بوضوح على مدى الحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة. وقد استجابت الجمعية العامة إلى هذه الحاجة بأن طلبت إلى اللجنة إعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة، كما أن ما جرى من مناقشات بشأن مشروع المدونة قد أسهم إسهاما قيّما لا يُنكر في أعمال اللجنة المخصصة واللجنة التحضيرية، وبخاصة في المساعدة على تعريف الجنايات التي ينبغي أن تدخل في اختصاص محكمة دولية. ووفدها يرحب بالحد من عدد الجنايات التي تتناولها المدونة، الأمر الذي يدل على اتجاه المناقشات في اللجنة التحضيرية.

٢٤ - وبخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المدونة، قالت إن وفدها يؤمن إيمانا عميقا بضرورة بقاء اللجنة التحضيرية الهيئة المسؤولة عن التعامل مع المسائل المتصلة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جميع المسائل التي تم تناولها في مشروع المدونة. وذكرت أن النتيجة التي سوف تتمخض عنها المفاوضات الدائرة بشأن إنشاء المحكمة ستجيب على السؤال المتعلق بالشكل الذي سوف تتخذه المدونة آخر الأمر. ورغم أن وفدها يقر بأن اللجنة التحضيرية سوف تعتمد على جوانب من مشروع المدونة، فإنه يرى أنه ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن المدونة في الدورة الراهنة.

٢٥ - السيد ماهيو (رئيس لجنة القانون الدولي): قال في معرض تقديمه للفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي إن مسؤولية الدول تشكل واحدا من أعمدة النظام القانوني الدولي. وذكر أن الباب الأول من الفصل يشتمل على طائفة واسعة من المسائل المتصلة بأصول المسؤولية الدولية؛ وأن الباب الثاني يتناول شتى جوانب مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها؛ وأن الباب الثالث يعنى بتسوية المنازعات؛ كما أن هناك مرفقين يحتويان على أحكام تتصل بلجنة التوفيق وهيئة التحكيم المشار إليهما في الباب الثالث.

وذكر أن الباب الأول أنجز في عام ١٩٨٠، وأن اللجنة ركزت منذئذ على البابين الثاني والثالث. وقال إن اللجنة اعتمدت في دورتها السابقة عدة أحكام جديدة تتعامل مع التدابير المضادة والجنايات الدولية وأنها استعرضت جميع المواد في البابين الثاني والثالث لكفالة اتساق المصطلحات وإجراء بعض الإيضاحات.

٢٦ - وأشار إلى الأحكام الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، فقال إن المادة ٤٧ تعنى بحق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة تخضع لشروط معينة محددة في المواد ٤٧ إلى ٥٠. وتحدد الفقرة ١ القصد من التدابير المضادة، وهو حمل الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع على الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن الفعل غير المشروع. على أنه لاحظ أنه لا يحق للدولة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة إلا مادامت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ممتنعة عن الامتثال لتلك الالتزامات بالقدر اللازم في ضوء رد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على مطالب الدولة المضرورة بهذا الامتثال. والفقرة ٢ تشير إلى أن حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة يخضع للشروط والقيود المتصلة بإجراءات تسوية المنازعات، كما يخضع لمبدأ التناسب وحظر أنواع معينة من التدابير المضادة. أما الفقرة ٣ فهي تنص على أن اتخاذ الدولة المضرورة لتدابير مضادة لا يمكن أن يبرر الإخلال بأحد التزامات هذه الدولة تجاه دولة ثالثة.

٢٧ - وذكر أن المادة ٤٨ تعرض الشروط التي تستطيع الدولة المضرروة بموجبها اتخاذ تدابير مضادة، في الوقت الذي تحاول فيه إقامة توازن بين مصالح الدولة المضرروة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. وقال إن الفقرة ١ تشترط على الدولة المضرروة التفاوض بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع قبل اتخاذ تدابير مضادة، وذلك رغم أنها تجيز اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقها إن كانت من نواحي أخرى متسقة مع المواد التي تخضع لها التدابير المضادة. وتنص الفقرة ٢ على أن الدولة المضرروة التي تتخذ تدابير مضادة تظل مقيدة بالتزاماتها المتصلة بإجراءات تسوية المنازعات. وتشترط الفقرة ٣ على الدولة المضرورة وقف التدابير المضادة إذا عرض النزاع على هيئة تحكيم تتمتع بصلاحية إصدار أوامر ملزمة، أو إذا كانت إجراءات تسوية النزاع تجري بنية حسنة، أو إذا كان الفعل غير المشروع قد توقف. وتنص الفقرة ٤ على عدم وجود التزام بوقف التدابير المضادة إذا امتنعت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع عن الامتثال لطلب أو لأمر صادر عملا بإجراءات تسوية المنازعات.

٢٨ - ومضى قائلا إن اللجنة، بسبب الطابع الخلافي لفكرة جنايات الدول ونظرا إلى رغبتها في تجنب إعادة بحث ما ورد في الباب الأول ومن مواد سبق أن اعتمدت في القراءة الأولى، اقتصرت في نظرها على نتائج "الجنايات الدولية" (بوصفها غير "الجنح الدولية") من حيث المسؤولية الدولية وإجراءات تسوية المنازعات. ووجه الاهتمام الى الملاحظة الواردة على المادة ٤٠ بشأن استعمال مصطلح "جناية"؛ وأضاف أنه رغم مواصلة اللجنة لاستعمال المصطلح توخيا للاتساق، فإنها لاحظت أنه يمكن تجنب المدلولات الجزائية للمصطلح باستعمال عبارات بديلة من قبيل "فعل غير مشروع دوليا وذو طابع خطير" أو "فعل غير مشروع ذو خطورة استثنائية".

٢٩ - وانتقل إلى المادة ٥١ فقال إنها قررت مبدأ عاما هو أن الجناية الدولية تستتبع جميع النتائج المترتبة على أي فعل آخر غير مشروع دوليا أو ما يدعى "جنحة دولية" كما حددت النتائج الإضافية المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٣. وعبارة "أي أفعال أخرى غير مشروعة دوليا" استعملت للإشارة الى الأعمال التي تدعى "جنحا دولية" في الفقرة ٤ من المادة ١٩. ولدى صياغة مشروع المواد في الباب الثاني، كانت اللجنة تشير باطراد إلى النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا، دون التمييز بين الجنايات والجنح، على افتراض أن النتائج تنطبق على جميع الأفعال غير المشروعة، وأن معالجة أي نتائج إضافية محددة تترتب على الجنايات الدولية ستتم بصورة منفصلة. وخلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن المادتين ٤١ و ٤٢، المتعلقتين بوقف التصرف غير المشروع والجبر الكامل، على التوالي، تنطبقان على الجنايات بنفس المقدار. غير أن اللجنة ارتأت أن فكرة الجبر الكامل بالنسبة إلى الجنايات أو الجنح ينبغي ألا تشمل سبل عيش سكان الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، وأضافت تقييدا عاما بهذا المعنى في الفقرة ٣ من المادة ٤٢. وخلصت اللجنة أيضا إلى استنتاج مفاده أن الرد العيني، والتعويض، والترضية والتأكيدات، وضمانات عدم التكرار ينبغي أن تكون متاحة للدولة التي تقع ضحية لجناية دولية. ولم ترتأي اللجنة ضرورة للنظر بشكل محدد في التعويضات الجزائية عن الجرائم نظرا لمختلف أشكال الجبر المتاحة. وعلاوة على ذلك، ارتأت اللجنة أن القيود المفروضة على الرد العيني والترضية فيما يتعلق بالجنح في إطار الفقرتين الفرعيتن (ج) و (د) من المادة ٤٣، والفقرة ٣ من المادة ٤٥، على التوالي، ينبغي أن ترفع فيما يتعلق بالجنايات نظرا لجسامتها الاستثنائية.

٣٠ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إن اللجنة خلصت الى استنتاج مفاده أن جميع المواد الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني يجب أن تنطبق دون استثناء أو تعديل على الجنايات الدولية، وإنها تعلق أهمية خاصة على تطبيق أحكام المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ على الجنايات.

٣١ - وقال إن المادة ٥٣ حددت الالتزامات المترتبة على جميع الدول الأخرى من جراء جنائية ارتكبتها دولة ارتكبت فعلا غير مشروع. ومستهل المادة يجسد المبدأ العام القائل إن جناية الدولة تستتبع الالتزامات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) بالنسبة إلى كل دولة أخرى.

٣٢ - وفيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، ذكر أن اللجنة قد توصلت الى استنتاج مفاده أن الأحكام الواردة في الباب الثالث والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة تكفي للتعامل مع وصف عمل غير مشروع بأنه "جناية" على النحو الذي يستعمل به المصطلح في المادة ١٩، وأضاف أنه لا لزوم لاستحداث إجراءات جديدة لهذا الغرض. كما وجهت اللجنة الاهتمام إلى خيار الاحتجاج بالمادة ٣٥ من الميثاق أو خيار عرض النزاع على الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

٣٣ - وذكر أن اللجنة قامت، كما هو مبين في الفقرة ٢٣ من تقريرها، بتحديد ثلاث مسائل أساسية تناولها مشروع المواد وستكون في غاية الامتنان لتلقي وجهات نظر الدول بشأنها. المسألة الأولى هي التمييز المقترح بين الجنايات الدولية والجنح الدولية الوارد في المادة ١٩، والاختلاف في النتائج المترتبة على

هاتين الفئتين من الأفعال غير المشروعة والمنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني. والمسألة الثانية تتعلق بالأحكام المتصلة بالتدابير المضادة الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني؛ والمسألة الثالثة تتعلق بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الباب الثالث والمرفقين.

٣٤ - السيد هافنر (النمسا): قال إن موضوع مسؤولية الدول يدخل في صميم مسألة المفعول القانوني للقانون الدولي، لأن هذا المفعول يتوقف على النتائج المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولي.

٣٥ - وذكر أن المواد ٤٧ إلى ٥٠ توفر على ما يبدو حلا واقعيا لمشكلة التدابير المضادة. فالمادة ٤٧ تنص على التعريف الأساسي لحق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة، وهو يرتبط جوهريا بتعريف الدولة المضرورة الوارد في المادة ٤٠. ولهذا السبب، فإن المشاكل التي تكتنف هذه المادة الأخيرة، كمشكلة اعتبار جميع الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف دولا مضرورة في الحالات التي تكون فيها المصالح الجماعية خاضعة للحماية، لها أيضا علاقة بالمادة ٤٧. وذكر أن وفده سبق له أن أعرب عن الشكوك بشأن توسيع مدلول مصطلح "الدولة المضرورة". وعلاوة على ذلك، فإن العلاقة بين المادة ٤٧ والمادة ٤٩ تقتضي التوضيح؛ كما أن معيار "بالقدر اللازم" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٧ يضع، على ما يبدو، حدا زمنيا على التدابير المضادة، في حين أن اللجنة تشير في الفقرة (٦) من تعليقها على المادة ٤٧ إلى أن الحدود المفروضة على هذه التدابير لها صلة بـ "كفايتها" أو مضمونها.

٣٦ - وذكر أن المادة ٤٨ تمثل حكما كان محل مناقشة حامية أكثر من غيره من أحكام الفصل المتعلق بالتدابير المضادة. فالمشكلة الأساسية لا يتمثل في صياغة المادة بل في المركز الذي يشغله مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ضمن نظام القانون الدولي كله. ورغم أن طرح مفهوم تدابير الحماية المؤقتة يبدو حلا كافيا، فإن تعريف هذه التدابير لا يزال يعد مشكلة. وفي ظروف معينة يسمح فيها باتخاذ تدابير مؤقتة ولكن لا يسمح فيها باتخاذ تدابير مضادة، قد يصعب البت في جواز أو عدم جواز رد فعل معين على فعل غير مشروع دوليا، الأمر الذي ستكون له آثار واضحة على السياسة الخارجية.

٣٧ - وتطرق إلى العلاقة بين حق اتخاذ تدابير مضادة وإمكانية اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات، فقال إن وفده يلاحظ بارتياح أن اللجنة أخذت في اعتبارها ما كان يساور وفده من شواغل بشأنها. فاللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات لم يعد حقا من حقوق الدولة المضرورة وحدها؛ وأصبح الآن بإمكان الدولة التي يدعي بأنها ارتكبت عملا غير مشروع أن تقترح اللجوء إلى هذه الإجراءات بهدف تفادي التدابير المضادة.

٣٨ - وأخيرا، أوضح أن الفقرة ٤ من المادة ٤٨ لم تحدد كثيرا طابع "الطلب أو الأمر الناشئ عن إجراء تسوية المنازعات". إذ قد تشمل هذه الأوامر أيضا، كما هو مبين في التعليق، أوامر غير ملزمة من الناحية الفنية؛ ولهذا فإن من غير الواضح ما إذا كان يمكنها أن تشتمل ليس فقط على التدابير المؤقتة التي تحددها المحكمة، بل أيضا على توصيات تصدرها لجان التوفيق. ورأى أن اختلاف الصياغة بين المادة ٤٨

والتعليق عليها يسهم في هذا الغموض، من حيث أن الفقرة ٤ تشير إلى "إجراء تسوية المنازعات" دون اشتراط إضافي، في حين أشار التعليق إلى محاكم وهيئات تحكيم.

٣٩ - وذكر أن وفده اقترح في الدورة السابقة استبعاد مفهوم الجنايات الدولية من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لكي يمكن التركيز على مسألة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أو الجنح. وقال إن وفده لا يزال مقتنعا بفائدة مثل هذا النهج، خاصة وأنه جرى تقليص الفجوة بين نتائج مثل هذه الأفعال ونتائج الجنايات إلى حد قد لا يكون فيه مفهوم الجنايات الدولية ضروريا. واستشهد بالمادة ٥٣ التي تقضي على جميع الدول بـ "عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي توجدها الجناية". أما إذا اعتبرت الجنايات مخلة بقواعد القانون الملزم، فإن الالتزام الوارد في المادة ٥٣ يصبح آنئذ جزءا من القانون الأساسي ولا حاجة لتكراره في سياق مسؤولية الدول.

٤٠ - السيد براون لي (المملكة المتحدة): قال إن تقديم مشروع مواد كامل مشفوع بالتعليقات عن مسؤولية الدول هو حدث هام طال انتظاره. ورغم أن بعض مشاريع المواد، كتلك التي تتناول إسناد المسؤولية، أصبحت تشكل بيانا حجيا للقانون الدولي، فإن هناك مشاريع مواد أخرى تحتاج إلى تعديل إذا أريد أن يكون الناتج النهائي مقبولا بوجه عام لدى الدول. وأضاف أن وفده يود الإدلاء بتعليقات أولية على ثلاثة مجالات تستمر فيها الصعوبات، أي جنايات الدول والتدابير المضادة وتسوية المنازعات.

٤١ - ومضى قائلا إن وفده سبق له أن أعرب عن آراء تتراوح بين الحذر والتشكيك بشأن التمييز المقترح بين جنح الدول وجنايات الدول؛ ولهذا فإن مما يدعو إلى خيبة أمله أن يجد المواد ذات الصلة باقية في مشروع اللجنة. ورغم أن الحكومات أعربت خلال المناقشة عن آراء متباينة، فإن وفده يكرر وجهة نظره القائلة بأن فكرة "جناية الدولة" لم تحظ بالقبول الدولي العام الذي يحتاج إليه مفهوم جديد تترتب عليه نتائج واسعة النطاق.

٤٢ - وذكر أن علة تمييز مفهوم الجنايات عن مفهوم الجنح، على نحو ما أشارت اللجنة في الفقرة (١) من تعليقاتها على المادة ٥١، هو ما يترتب من نتائج مختلفة على كل من الحالتين. وما تواجهه اللجنة من صعوبات في تحديد ما قد يترتب من نتائج قانونية على "جناية الدولة" يعزز في حد ذاته الرأي القائل بأن المفهوم يفتقر إلى أساس قانوني كاف وينبغي عدم استبقائه.

٤٣ - وذكر أنه ينبغي أن يشار أيضا إلى أن مفهوم الصفة الجنائية للدولة يفتقر إلى طرائق لإعماله. فمعاقبة أعضاء حكومة أو قيادة عليا على إخلالهم بالقانون الجنائي الدولي على أساس المسؤولية الجنائية الفردية شيء، ومعاقبة كيان جماعي مثل الدول، شيء آخر مختلف تماما، لأن هذا يعني إنزال عقاب بسكانها واقتصادها. وهذا النوع من التدابير التأديبية يثير مشاكل سياسية واجتماعية وأدبية كبيرة.

٤٤ - أمـا بالنسبة إلى مسألة التدابير المضادة، فإن حق الدولة المضرورة في اللجوء إلى تدابير مضادة أمر لا يمكن تجنبه في الوضع الراهن للتنظيم الدولي. فجميع النظم القانونية الوطنية يحتفظ بمفهوم ما عن الإجراءات المضادة بوصفها ردا على انتهاك الحقوق؛ وهناك شيء من المثالية المنطوية على الخطر في الفكرة القائلة إنه إذا استطعنا تطوير النظام الدولي إلى حد أكبر، يصبح في الإمكان الاستغناء تماما عن مفهوم التدابير المضادة. ورغم أن هناك حججا وجيهة للحد من هذه التدابير وضبطها، فإن وفده يعتقد بأن القيود يجب أن تكون عملية وأن الضوابط يجب ألا تعيق ممارسة حق اتخاذ تدابير مضادة. وذكر أن الشروط المسبقة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٨، إذا حكم عليها بهذه المعايير، تبدو منطوية على إشكال. فالمطالبة بمفاوضات مسبقة كشرط لمشروعية التدابير المضادة هي بمثابة ترجيح لكفة الميزان إلى حد محسوس لصالح الجهة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أو التي يفترض أنها ارتكبت الفعل غير المشروع. ولا يمكن تصحيح التوازن بصورة مرضية من خلال استعارة المفاهيم المتصلة بتدابير الحماية المؤقتة من ميدان التسوية القضائية. وأخيرا، ثمة شيء يخرج عن دائرة الاستقامة بعض الشيء في الحالة المقصودة بالفقرة ٢ من المادة ٥٨ حيث تكتسب الدولة المضرورة، باتخاذها تدابير مضادة، الحق في تسوية النزاع الذي ينطوي عليه الأمر عن طريق التحكيم ولكنها لا تكتسبه إلا إذا طعنت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع في التدابير المضادة. وبوجه عام، يبدو أنه من المستحسن التقيد بالمبدأ التوجيهي الأعم القائم على الاعتراف بالتدابير المضادة كتدبير مشروع يُلجأ إليه كملاذ أخير، ويكون خاضعا لمعيار الضرورة.

٤٥ - وأخيرا، قال إن وفده يؤيد إدراج ما يلائم من إجراءات لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. ومع ذلك فإنه يرى أن النظام العام المقترح لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير مشاريع المواد أو تطبيقها طموحا للغاية؛ وأنه قد يكون من الأولى من الناحية الواقعية التركيز على تلك الأجزاء من مشاريع المواد التي يُستحسن فيها اتخاذ التدابير الإلزامية، بناء على اتفاق متبادل، كما في حالة التدابير المؤقتة.

٤٦ - وفيما يتعلق بما سيُتخذ من إجراءات في المستقبل بشأن مشروع المواد، ذكر أن هناك عدة خيارات متاحة. أحدها التحرك باتجاه عقد مؤتمر دولي لإبرام معاهدة، ويبدو أن هذا هو الافتراض الذي تبنته اللجنة في بداية أعمالها. ولكن هذا الافتراض يطرح تساؤلات عن صواب مثل هذا العمل الهائل من التدوين التقليدي في الظروف الراهنة. ولهذا فإن وفده يعتقد بضرورة البحث عن طرق بديلة لاستيعاب أعمال اللجنة في القانون الدولي المعاصر. وأضاف أن المملكة المتحدة ليست لديها آراء مسبقة عن هذه المسألة وهي تتطلع إلى إجراء مناقشات هادفة في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٤٧ - السيد البحارنة (البحرين): قال إن المادة ٣٩ (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة) قد أثارت الخلاف. وأضاف أن أثر هذا الحكم يكمن في أنه متى اعتمدت مشاريع المواد في شكل اتفاقية، فإن علاقة تلك الاتفاقية بالميثاق ستخضع للمادة ١٠٣ من الميثاق، وبذلك تطغى أحكام الميثاق على أحكام الاتفاقية. وأضاف أن وفده يرتأي أنه يمكن تعديل أثر المادة ٣٩ وتقليله إلى أدنى حد من خلال إجراء بعض التغييرات على الصياغة. فيستعاض عن كلمة "خاضعة" بعبارة "دون مساس بـ"، وتحذف عبارة "بحسب الاقتضاء". كما

ينبغي أن تحذف أيضا عبارة "والإجراءات". فيكون نص المادة على النحو التالي: "تكون النتائج القانونية المترتبة عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه دولة ... دون مساس بأحكام الميثاق، إلى آخر المادة".

٤٨ - وقال إنه إذا لم يقبل هذا الاقتراح، فالبديل هو حذف المادة ٣٩ كلية. وفي ضوء المادة ١٠٣ من الميثاق، لا حاجة إلى هذا الحكم لتحديد أولوية التزامات الدول، ولا يمكن أن نتصور بأي حال أن المقصود من مشروع المادة قيد البحث هو أن تحل محل المادة ١٠٣، على النحو المبين في تقرير اللجنة.

٤٩ - وذكر أن وفده سبق أن أعرب عن أرائه إزاء المواد ٤١ إلى ٤٦، وهو لا يظن أن هناك ضرورة للعودة إلى تلك الأحكام في الدورة الراهنة. على أن وفده لا يجد أنه يصعب عليه قبول المادة ٤٢ بصيغتها الحالية مع إضافة الفقرة ٣ الجديدة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

٥٠ - وذكر أن المواد ٤٧ إلى ٥٠، التي تتناول التدابير المضادة، جديرة بالتعليق عليها. فالمادة ٤٧ تسمح للدولة المضرورة باتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع لحملها على الامتثال لالتزاماتها بموجب المواد ٤١ إلى ٤٦. ولكن المادة اشترطت أن يكون اتخاذ التدابير المضادة خاضعا للشروط وللقيود المنصوص عليها في المواد ٤٨ إلى ٥٠، وألا يؤثر اتخاذ هذه التدابير ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع على التزامات الدولة المضرورة إزاء دولة ثالثة. وبين أن وفده يوافق على أن الدولة المضرورة وإن كان من حقها اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة ارتكبت عملا غير مشروع دوليا، فإن حقها ذاك ينبغي ألا يمارس إلا كملاذ أخير، وذلك عندما تمتنع الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع عن الامتثال لالتزاماتها. وهو يرى أن المادة متوازنة توازنا حسنا وتحتوي على ما يلزم من معايير لتخفيف حدة أثر التدابير المضادة على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع. وذكر أن هناك عنصرا آخر مخففا يلمس في إشارة الفقرة ١ من المادة ٤٧ إلى المواد ٤١ إلى ٤٦، التي تنص على مجموعة من آليات الانتصاف التي يمكن أن تلتمسها بحسن نية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بهدف تجنب التدابير المضادة. ولهذا فإن وفده يؤيد المادة ٤٧.

٥١ - وتطرق إلى المادة ٤٨، التي تقيد الشروط التي يمكن للدولة المضرورة أن تلجأ بموجبها إلى تدابير مضادة، فقال إنها متوازنة توازنا حسنا أيضا، وإن وفده يؤيدها، كما يؤيد المادة ٤٩ المتعلقة بالتناسب والمادة ٥٠ المتعلقة بالتدابير المضادة المحظورة، وكلتاهما لا تحتاج إلى شرح. وقال إنه ليس ثمة حاجة للتوسع أكثر من ذلك في تفسير مبدأ التناسب، وذلك لأن هذه المسألة ينبغي أن تترك للمحكمة المعنية بتسوية النزاع. وقال إن المواد ٤٧ إلى ٥٠ تحافظ مجتمعة على التوازن بين مصالح الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ومصالح الدولة المضرورة. وذكر أنه ينبغي أن يلاحظ أن بعض أعضاء اللجنة رغم موافقتهم على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الواردة في الفصل الثالث يفضلون استنفاد إجراءات التسوية السلمية للمنازعات قبل اتخاذ تدابير مضادة. وقد نوقش هذا الاعتبار بأسلوب متوازن في التعليق على المادة ٤٨.

٥٢ - وتناول الفصل الرابع المتعلق بالجنايات الدولية فقال إن المادة ١٩ أثارت مناقشة حامية في لجنة القانون الدولي، التي رأت أنه يلزم إضافة فصل عن النتائج المترتبة على جناية دولية ترتكبها إحدى الدول. وقال إن أثر الفصل الرابع يكمن في أن جميع آليات الانتصاف المنطبقة على الجنح الدولية تنطبق أيضا على الجنايات الدولية أسوة بانطباق الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. وذكر أن النتائج الإضافية المنطبقة على الجنايات الدولية منصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٣. وبين أن الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٤٣ حدتا من الرد العيني، خلافا للتعويض، إذا هدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. على أن هذا القيد لا ينطبق على الجنايات الدولية وذلك بسبب طابعها الخطير، وفي تلك الحالة لا يمكن رفض الرد. وقال إن وفده لا يجد صعوبة في تأييد الفصل الرابع.

٥٣ - ومضى قائلا إن أعضاء اللجنة أيدوا بوجه عام مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث والمتعلقة بتسوية المنازعات. وأضاف أن آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك المواد تعتبر خطوة جريئة إلى الأمام على طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي، وذلك لأن المبدأ المتعلق بتسوية المنازعات كان يقوم تقليديا على الرضا بوسائل التسوية أو الاختيار الحر لها، في حين أن النص الحالي يجعل اللجوء إلى التوفيق إلزاميا إذا رفض أي من الطرفين الخيارات الأخرى. وذكر أن وفده يتفق مع أعضاء اللجنة الذين ارتأوا أنه لا أساس لما وجه من انتقادات إلى تلك الآلية الإلزامية. وقام في الختام بلفت الانتباه إلى الأهمية التي علقتها اللجنة على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات.

٥٤ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): تكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، فقال إن اللجنة خطت خطوات كبيرة أخرى في دورتها الأخيرة. وأبدى ترحيبا خاصا بإنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم، وذلك لأنه يمكن للمدونة أن تضطلع الآن بدور حاسم في الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقال إن أحد أركان مشروع النظام الأساسي للمحكمة هو السريان المطلق لمبدأ لا جريمة بدون نص، بذلك فإن الكثير من الاهتمام سيتركز خلال عام ١٩٩٧ على تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وقال إن لجنة القانون الدولي أحسنت في إحاطتها علما بأعمال اللجنة التحضيرية بشأن تعريف الجرائم. وذكر أنه ينبغي النظر في مشروع المدونة في عام ١٩٩٧ في إطار تعريف الجرائم التي سيشملها اختصاص المحكمة.

٥٥ - ومضى قائلا إن اللجنة سألت الجمعية العامة فيما إذا كان ينبغي اعتماد مشروع المدونة في شكل اتفاقية، أو إدماجه في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، أو اعتماده في شكل إعلان. وذكر أن إصدار إعلان في المرحلة الراهنة قد يسيء إلى ما تقوم به اللجنة التحضيرية من أعمال بشأن تعريف الجرائم، كما سيتأثر قرار الجمعية العامة بشأن مصير مشروع المدونة بالمفاوضات المقبلة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي. ولهذا فإن دول الجماعة الإنمائية لم تحسم موقفها بشأن هذه المسألة.

٥٦ - ونوه إلى أن لجنة القانون الدولي وصلت إلى مرحلة جديدة من خلال إتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وذكر أن دول الجماعة الإنمائية تؤيد الفحوى العام لمشاريع المواد وترى أن إجراءات تسوية المنازعات وشروط اتخاذ التدابير المضادة تبعث على تفاؤل كبير. وهي بوصفها دولا

صغيرة تؤكد على أن التدابير المضادة لا تشكل وسيلة انتصاف مرضية دائما فيما بين دول متفاوتة الأحجام. ولهذا فإن الشروط والقيود الواردة في مشاريع المواد مفيدة، شأنها في ذلك كشأن إمكانية تدوين قواعد دولية ملزمة في هذا الخصوص. وذكر أنه ينبغي إستبقاء التمييز بين الجنح الدولية والجنايات الدولية.

٥٧ - وذكر أن دول الجماعة الإنمائية تحيط علما بما ورد في التقرير عن المواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عمل اللجنة وعما يمكن أن يطرح من مواضيع في المستقبل، وهي تتطلع إلى ما سيطرأ من تطورات أخرى في هذا الشأن. وقال إن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية سترد كل على حدتها على ما يقدم إليها من طلبات للإدلاء بتعليقات محددة. أما بالنسبة لأعمال اللجنة في المستقبل، فإن تلك الدول تفضل مواضيع الحماية الدبلوماسية والتصرفات الانفرادية للدول. وارتأى أنه ينبغي تشجيع اللجنة على مواصلة تحديد مجالات عمل جديدة. وقال إن منطقة الجنوب الإفريقي رشحت ثلاثة من فقهائها الدوليين البارزين لانتخابهم لعضوية اللجنة، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على التزامها بالقانون الدولي وتطويره التدريجي.

٥٨ - السيد سيمّا (ألمانيا): قال إن موضوع مسؤولية الدول لا يزال يشكل مهمة ضخمة من المهام الواقعة على عاتق اللجنة وأن الطريق إلى اعتماد مشاريع المواد قد يكون طويلا ووعرا. وأضاف أن وفده يود الاستجابة إلى طلب اللجنة الحصول على تعليقات على ثلاث من المسائل المطروحة.

٥٩ - أولا، قال إن حكومة ألمانيا كانت تتشكك دائما في الجدوى القانونية ومدى الاستصواب السياسي لمفهوم الجنايات الدولية. ولم تتبدد مخاوفها الآن بعد أن طرحت على بساط البحث كل منظومة النتائج القانونية المترتبة على هذه الجنايات. وذكر أن المقررين الخاصين الاثنين الأخيرين اقترحا طائفة منوعة من الضمانات التي تخضع الردود الفردية على جنايات الدول إلى قانون وإجراءات الأمم المتحدة بغية "تدجين" نتائج قرار اللجنة باعتبار جميع الدول دولا "مضرورة" لدى ارتكاب الجنايات الدولية. أما مشاريع المواد الحالية فهي تفتقر إلى أي ضمانات من هذا القبيل ولكنها تنص على التخفيف من حدة القيود المعتادة المفروضة على المطالبات بالتعويض كما تنص على مجموعة من الالتزامات التي تنشأ بالنسبة إلى جميع الدول. يضاف إلى ذلك أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات لا تحتوي على أي عنصر من عناصر التحكيم الإلزامي المعد خصيصا لمواجهة المخاطر المترتبة على إطلاق العنان لمفهوم الجنايات الدولية في بيئة قانونية دولية لا تزال الحقوق والواجبات تتقرر فيها بصورة ذاتية فردية.

٦٠ - وعلى هذا فإن وفده يتساءل عما إذا كان العالم يحتاج حقا إلى مفهوم للجنايات الدولية يستتبع هذا العدد الكبير من النتائج المثيرة للقلق. وفيما يتعلق بقائمة الجنايات الواردة في المادة ١٩، قال إن حالات العدوان مشمولة من قبل بنظام الميثاق، وبخاصة منه الفصل السابع، وبالقانون المتعلق بالدفاع الجماعي عن النفس؛ أما الانتهاكات الصارخة لحق تقرير المصير فهي تنضوي أيضا تحت الفصل السابع؛ كما أن حقوق الإنسان تشكل موضوع طائفة من الإجراءات القائمة على الميثاق وعلى المعاهدات، هذا إلى أن مجلس الأمن قادر في الواقع على النظر في حالات الإخلال الخطير بالتزامات حقوق الإنسان باعتبارها تشكل تهديدا للسلم؛ وأن الحيلولة دون إنزال أضرار فادحة بالبيئة هي مسألة من المسائل التي يمكن أن تشملها المعاهدات المتعددة الأطراف؛ وأن التلويث المتعمد من جانب دولة ما هو أيضا من المسائل

المشمولة بالفصل السابع. ولهذا فقد يكون من الأفضل إرجاع عفريت الجنايات الدولية إلى القمقم. واستدرك قائلا إن هذا لن يعفي اللجنة من تناول الآثار المترتبة على ما اتصل من المفهوم ذي الصلة المتعلق بالالتزامات تجاه الكافة في مجال مسؤولية الدول، وإنما سيمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة بأسلوب أقل عرضة لسوء الفهم وربما إساءة الاستعمال. وقال إذا كانت هناك رغبة بإضافة عنصر تأديبي إلى القواعد المستقرة المتعلقة بمسؤولية الدول، فسيمكن قريبا اللجوء إلى مشروع مدونة الجرائم والمحكمة الجنائية الدولية.

٦١ - ثانيا، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، ذكر أن اللجنة جديرة بالثناء من حيث المبدأ لما أقامته من توازن دقيق بين حقوق ومصالح الدول المضرورة وحقوق ومصالح الدول التي تكون محل تلك التدابير. واستدرك بأن بعض المشاكل لا تزال قائمة في هذا الصدد. مثال ذلك أن مفهوم "تدابير الحماية المؤقتة" قد يثير المتاعب إذا أعفيت هذه التدابير من واجبات التفاوض المسبق والإحالة إلى التحكيم، وذلك لأن الدولة المضرورة قد تقرر اللجوء فورا إلى هذا الإجراء الذي قد تعتبره الدولة المستهدفة بمثابة تدابير مضادة بكل معنى الكلمة. على أن هذا المفهوم قد يوجدا حافزا للدول لكي تقبل عنصر التحكيم الإلزامي الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٨. وينبغي حماية هذا العنصر من أي محاولة ترمي إلى إفساد التوازن عن طريق تجنب الالتزام باللجوء إلى التحكيم بواسطة إبداء تحفظ مع قبول ترخيص الاتفاقيات باللجوء إلى التدابير المضادة.

٦٢ - ثالثا، فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، قال إن حكومته ترحب باقتراح اللجنة إدراج مقدار من الإشراك الإلزامي لطرف ثالث، على أنها تكرر التأكيد على أنه لا لزوم لإعادة اختراع العجلة: فأحكام تسوية المنازعات ينبغي أن يسند إليها صراحة دور يخضع للإجراءات القائمة العديدة.

٦٣ - أما فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، فقال إن احتمال اعتماد اتفاقية ملزمة بشأن مسؤولية الدول ضئيل. على أن هناك سوابق كثيرة في القانون الدولي العرفي بشأن المسألة قد تتأثر على نحو سلبي باعتماد مثل تلك الاتفاقية. ولهذا ينبغي للجنة أن تفكر بجدية في تقديم نتاجها النهائي بوصفه إعلانا أو مدونة تفسيرية. وذكر أن التعليقات على مشاريع المواد هي بالتأكيد أكثر فائدة لمن يمارس القانون من مشاريع المواد نفسها بطابعها التجريدي. وسيكون مدعاة للأسف أن ينتهي الحال بأعمال اللجنة بمعاهدة تولد ميتة فتلحق الضرر بالقواعد العرفية المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك برغم أن الاتفاقيات التي لا يصدق عليها لا تخلو من تأثير على ممارسات الدول.

٦٤ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إن وفده وصف في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة التدابير المضادة بأنها "نظام كريه" لأنها تفعل فعلها على نحو غير عادل فيما بين الدول الأقوى والأضعف ولا تخضع لأي ضابط خارجي. وأضاف أنه حتى لو تساوت الدول المعنية في القوة فمن المشكوك فيه للغاية أن تؤدي التدابير المضادة إلى الوفاء بالالتزام بالجبر. كل ما في الأمر أنها ستولد توترات بين الدول يتعين حلها في آخر المطاف بواسطة إجراء ما من إجراءات التسوية السلمية. وهذه النتيجة يمكن تحقيقها في وقت أبكر لو اتخذ هذا الإجراء بدلا من اتخاذ التدابير المضادة. وفي الوقت الراهن، يحق للدولة التي

يلحقها ضرر من جراء فعل غير مشروع دوليا أن تتخذ تدابير مضادة، على أن هذا الحق لا يقوم إلا على قناعتها الخاصة، التي قد تكون خاطئة. وبالطبع فإن الدولة التي تتخذ إجراءات مضادة تجازف بترتيب المسؤولية على نفسها إذا تبيَّن فيما بعد أنه لم يرتكب أي فعل غير مشروع. ورأى أن النهج الأفضل دائما هو التماس حل بالوسائل السلمية. فإذا أثبتت هذه الوسائل أنه قد ارتكب فعل غير مشروع، فقد يؤذن للدولة المضرورة، إن لم يتح لها أي إجراء آخر، باتخاذ تدابير مضادة.

٦٥ - ومضى قائلا إن درجة ما أنشئ من ضوابط على تنفيذ التدابير المضادة تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح؛ على أن هناك الكثير مما ينبغي تحقيقه في هذا الخصوص. وقد تتعرض الدولة للآثار السلبية لهذه التدابير المضادة خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين فشل المفاوضات وإنشاء هيئة تحكيم. وينبغي أن يكون من الممكن لأي من الطرفين الاحتجاج بالتحكيم بصورة انفرادية حال تحديد صفة النزاع. فليس هناك جدوى من تأخير اللجوء إلى التحكيم، لأنه يمكن أن يحمل الدولة بشكل فعال على الامتثال لالتزامها بالجبر. ووفده يوافق على أنه ينبغي اتخاذ تدابير لحفظ الحقوق فور وقوع الفعل غير المشروع (المادة ٤٨). غير أنه يجب تعريف "إجراءات الحماية المؤقتة" على نحو أدق؛ كما ينبغي التمييز بين هذه التدابير وبين التدابير المضادة الخاضعة لقيود نظام عام. وذكر أنه من المفيد في هذا السياق لو استطاعت هيئة التحكيم أن تبت في مرحلة مبكرة فيما إذا كانت التدابير المتخذة هي تدابير مؤقتة حقا وفيما إذا كان هناك ما يبرر اتخاذها.

٦٦ - وذكر أن التعليق على المادة ١٩ يثبت أن التمييز بين الجنايات والجنح ليس تمييزا اعتباطيا. وكما هو مبين في التعليق، فإن إمكانية القبول بهذا التمييز الخلافي تكمن في إمكانية تقديم بيان ذي معنى بالنتائج المترتبة على كل فئة من فئات الأفعال غير المشروعة دوليا. على أن المواد الواردة في الباب الثاني من الفصل الرابع، التي اقتصرت على إثبات اختلافات موضوعية ضئيلة للغاية في هذا الصدد، لا تكفي لتبرير المحافظة على التمييز الوارد في المادة ١٩. وأضاف أن المادة ٥٢ تبعث على خيبة الأمل رغم عنوانها الواعد ("النتائج المحددة")، لأنها تلغي قيدين على الرد العيني والقيد على الترضية الذي يحظر المطالب التي تمس بكرامة الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع. والتبرير الذي قدمته اللجنة لإلغاء هذا القيد يدعو إلى الاستغراب. هذا إلى أنه لا توجد مناقشة للاختلافات في النتائج الناشئة عن صكوك. واستبعد أن تكون التدابير المضادة، وهي أداة انتصاف شديدة الخصوصية للتعامل مع الجنح، ستكون مناسبة أيضا في حالة تعرض فيها المجتمع الدولي كله للأذى.

٦٧ - وقال في معرض إشارته إلى المادة ٥٣، بشأن الالتزام بالتعاون الذي ترتبه جناية دولية، إنه إذا أريد للرد الجماعي من جانب المجتمع الدولي أن يتحقق من خلال التدابير المضادة، فلا بد من وجود مؤسسة مركزية تتمتع بسلطة البت في واقع ارتكاب جناية دولية وتنسيق ذلك الرد الجماعي على السواء. وكون أن اللجنة تؤمن بأن الأمم المتحدة يمكن أن تكون بمثابة تلك المؤسسة المركزية ما هو إلا اعتراف بتلاقي قانون مسؤولية الدول مع قانون الأمن الدولي الذي يجسده ميثاق الأمم المتحدة. والميثاق يتضمن أحكاما بشأن تنظيم الرد الجماعي على ما ترتكبه الدول من أفعال غير مشروعة تهدد السلم والأمن الدوليين. ولا نزاع في أن هذه الأفعال تشكل إخلالا بالتزامات لا بد منها لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وهي

الأفعال التي يشار إليها بوصفها جنايات دولية في المادة ١٩. ورغم أنه قد لا يكون هناك تطابق كامل بين فئتي الأفعال هاتين، فإنه لا ينبغي الفصل بينهما. وذكر أنه يمكن المحاجة بأن الأجهزة السياسية هي التي تتخذ القرارات بمقتضى قانون الأمن الدولي، وأن الهيئات القضائية هي التي تتخذ القرارات بمقتضى قانون مسؤوليات الدول، وهي قرارات ملزمة لجميع الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجنايات الدولية. غير أنه لا وجود لمثل هذه الهيئة القضائية وهو يستبعد كثيرا أن يقبل المجتمع الدولي بإنشائها. وذكر أنه ينبغي عدم إدراج مفهوم الجنايات الدولية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ما لم يتم النص أيضا على إنشاء أجهزة للتعامل مع النتائج القانونية لتلك الجنايات، وإلا كان التمييز بين نتائج "الجنح الدولية" ونتائج "الجنايات الدولية" مجرد تمييز وصفي أو تعليمي يفتقر إلى العنصر المعياري الذي اعتبرته اللجنة أساسيا عند صياغة المادة ١٩.

٦٨ - السيد كافلش (المراقب عن سويسرا): قال إنه رغم أن دقة وتفصيل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يستحقان المديح، فإنهما يسببان تعقيدات لا لزوم لها أحيانا. وأحد أمثلة ذلك سلسلة المواد ٥ إلى ١٠ التي تتعلق بإسناد سلوك شتى الأطراف والكيانات إلى الدولة، والتي تعقبها المادة ١١ بشأن سلوك الأشخاص الذين لا يتصرفون باسم الدولة. ثم إن النص ينطوي في أحيان أخرى على التكرار. والمادة ١٧ المتعلقة بانتهاك التزام دولي لا تضيف شيئا يذكر إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٦. وبالمثل، نجد أن الفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٤٠ تنصان على ما هو غني عن البيان.

٦٩ - وذكر أن التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية قد يخلق من المشاكل أكثر مما يحل منها. وهذا التمييز لا معنى له ما لم تكن النتائج المترتبة على فئتي الانتهاكات مختلفة اختلافا جذريا. كما ذكر أن المادة ٥٢ (أ)، التي تلغي القيود على الرد العيني بالنسبة إلى الجناية الدولية، بالغة الخطورة. إذ قد يمكن استغلالها لتبرير إنزال عقاب خطير بشعب بأكمله لفعل غير مشروع ارتكبته حكومته، مما يهدد بالتالي الأمن والاستقرار الدوليين. وأضاف أنه يمكن لجميع الدول، إلى الحد الذي يتداخل فيه مفهوم "الجناية" مع انتهاكات القواعد القطعية للقانون الدولي، أن تعتبر نفسها "مضرورة" بحسب مدلول الفقرة ٣ من المادة ٤٠، وذلك حتى دون البت فيما إذا كان السلوك المعني يعتبر "جناية". وعلاوة على ذلك، إذا وضع في الاعتبار عدم وجود آلية قضائية يمكن الاحتجاج بها بصورة منفردة، فإن الدول المعنية هي التي تتولى بوجه عام تحديد صفة السلوك غير المشروع؛ وعلى هذا فإن النزاع على الانتهاك نفسه سيتضاعف بخلاف إضافي على تحديد صفته. والواقع أن وفده يشك في صحة إنشاء تحديد جنايات دولية إضافة إلى الجنايات الدولية التي يرتكبها الأفراد. ويبدو له أن هذا المسعى هو محاولة لإخفاء عقم القواعد الراهنة المتعلقة بمسؤولية الدول خلف قناع عقائدي. ولهذا فإن وفده لا يؤيد التمييز بين الجنايات والجنح. وهو يأمل في أن تقوم اللجنة، خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد، بإعادة النظر بدقة فيما إذا كان هذا التمييز ضروريا.

٧٠ - ومضى قائلا إن الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة هي، بوجه عام، أحكام متوازنة وصياغتها متينة. ومع ذلك ينبغي حذف كلمتي "الاقتصادي أو السياسي" من المادة ٥٠ (ب)، لأن الإكراه البيئي وغيره من أشكال الإكراه يمكن أيضا أن يعرض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما للخطر. ووفده مرتاح للأحكام الخاصة بتسوية المنازعات فيما يتعلق بالتدابير المضادة. أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات بوجه

عام، فإنه يرى أن إجراءات التوفيق التي يمكن الاحتجاج بها بصورة منفردة غير كافية رغم أنه يرحب بها. وإذا أخفق التوفيق، فيجب أن يكون بمقدور كل دولة بدء عملية قضائية تتكلل بحكم ملزم. وهذا وحده من شأنه أن يكفل فعالية أي اتفاقية توضع في المستقبل بشأن مسؤولية الدول.

٧١ - وقال إن وفده يود أيضا أن يعلق على بعض المواد المحددة. فقد يكون من المفيد، بخصوص المادة ١٩، إيجاد صلة بين جنايات الدول والجنايات التي يرتكبها أفراد، وذلك على النحو المحدد في المواد ١٦ إلى ٢٠ من مشروع مدونة الجرائم. وذكر أن المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول لم تذكر في الواقع جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهي جرائم قد تستتبع مسؤولية الدول إضافة إلى المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوها. ذلك أنه مما يدخل في باب المفارقة أن توجد هذه المسؤولية الأخيرة دون وجود مسؤولية الدولة في الوقت نفسه.

٧٢ - وقال إن الحكم المتعلق باشتراك الدول في الجرم والوارد في المادة ٢٧ لا أساس له في القانون الوضعي وهو يجسد مسؤولية سببية صرفة؛ ولهذا ينبغي حذفه من النص. أما الجانب الثاني للمشكلة الذي تعالج المادة ٢٨ - أي مسؤولية دولة تقع ضحية الإكراه - فينبغي معالجته في إطار الأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية والواردة في الفصل الخامس.

٧٣ - وذكر أن المادة ٣٧ المتعلقة بقاعدة التخصيص أصابت في نصها على أن تسود قواعد القانون الدولي الناظمة لحالة معينة على الأحكام العامة الواردة في مشاريع المواد. على أنه قد يكون من المناسب إبداء تحفظ على المادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا بشأن قانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وهي المادة التي تمكن طرفا متعاقدا من إنهاء معاهدة ما بالنسبة إلى طرف متعاقد آخر انتهك القواعد الأساسية للمعاهدة. وذكر أن الصياغة الحالية للمادة ٣٧ قد تعطي الانطباع بأن رد الفعل المحدد هذا يستبعد أية نتائج أخرى، أي النتائج المترتبة على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأكد أن الواقع غير ذلك وينبغي توضيح الحالة.

٧٤ - وقال إن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٥ تتناول كما يبدو مسائل سبق أن تناولتها الفقرة ٢ من المادة ٤٤، ولذلك قد ينبغي حذفها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠